

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

صالحت الورثة الخ أتى بها في الأم على وجه الدليل ووجه ذلك أنهم يقدرّون على تصويره
حائزا بالوصول إلى معرفة كل واحد اه وقال في التوضيح يعتبر قيمة معرفة ما يصلح عنه
فإن كان مجهولا لم يجز ولذلك شرط في المدونة في صلح الولد للزوجة عن إرثها معرفتها
لجميع التركة وحضور أصنافها وحضور من عليه الأرض وإقراره وإلا لم يجز اه ونحوه في الشامل
فيقيد قولهما فإن كان مجهولا بما إذا لم يجهلاه جميعا ليوافق كلامهما ما في المدونة
وبأنهما لم يقدرّا على الوصول إلى معرفة ذلك ليوافق ما تقدم فتأمل له وإلا أعلم فرع فإن
صالح على عبد ادعى عليه أنه سرقه ثم طهر المعبد فلا رجوع لصاحبه فيه وليس للمدعى عليه
أيضا رده إن وجد معيبا إلا أن يقر المدعي أن المدعى عليه ما سرق عبده وأنه ادعى عليه
باطلا قاله في رسم الدور والمزارع من سماع يحيى من كتاب الدعوى والصلح قال في الكافي في
الصانع تضيع عنده السلعة ويغرم قيمتها ثم توجد إنها للصانع وكذا لو ادعى على رجل أنه
سرق عبده فأنكره فصالحه على شيء ثم وجد العبد قال ابن رشد في سماع يحيى وهو للمدعى
عليه ولا ينقض الصلح معيبا كان أو صحيحا إلا أن يجده عنده قد أخفاه فيكون لربه وفي
التهذيب في المكتري يتعدى في الدابة فتصل فيغرم قيمتها ثم يوجد هي للمكتري اه من
المسائل الملقوطة وما ذكره عن سماع يحيى هو في الرسم المذكور ومسألة التهذيب في كتاب
الشفعة تنبيه صلح الفضولي جائز قال ابن فرحون في تبصرته ويجوز للرجل أن يصلح عن غيره
بوكالة أو بغير وكالة وذلك مثل أن يصلح رجل رجلا على دين له على رجل ويلزم المصالح ما
صالح به اه وقاله في المدونة في باب الصلح ونصه ومن قال لرجل هلم أصلحك من دينك الذي
على فلان بكذا ففعل أو أتى رجل رجلا فصالحه على امرأته بشيء مسمى لزم الزوج الصلح ولزم
المصالح ما صالح به وإن لم يقل أنا ضامن لأنه إنما قضى عن الذي عليه الحق اه ص أو إجارة
ش لم يتكلم الشارح على هذه القولة وقال ابن غازي مثاله أن يدعي على رجل شيئا معينا
فيصالحه على سكنى دار أو خدمة عبد أو ما أشبه ذلك إلى أجل معلوم وقد أبعد من ضبطه
إجارة بالزاي المعجمة اه وقال في الذخيرة الصلح في الأموال ونحوها دائر بين خمسة أمور
البيع إن كانت المعاوضة فيه عن أعيان والصرف إن كان أحد النقيدين عن الآخر والإجارة إن
كانت عن منافع ودفع الخصومة إن لم يتعين شيء من ذلك والإحسان وهو ما يعطيه المصالح من
غير إلحاح فمتى تعينت أحد هذه الأبواب روعيت فيه شروطه لقوله عليه السلام الصلح جائز بين
المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا اه قال في التوضيح رواه الترمذي وحسنه وعزاه
غيره لابن حبان قال المازري فأما تحليل الصلح للحرام فمن أمثلته كمن صالح على دار

ادعاها بخمر أو خنزير أو غير ذلك مما لا تجوز المعاوضة به وأما قوله أو حرم حلالا فمن أمثله أن يصلح عن هذه الدار التي ادعاها على أمة بشرط أن لا يطأها أو بثوب بشرط أن لا يلبسه أو لا يبيعه إلى غير ذلك من وجوه التحجير الممنوعة مع ما يدخل في هذا المعنى من تحريم المحلل اه من أول شرح كتاب الصلح من التلقين ص وجاز عن دين بما يباع به ش هذا إذا كان المأخوذ من غير الجنس وأما إذا أخذ عن دين من جنسه فإنه يجوز